**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

**بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” :**

**وقد راعت الشريعة الحق في القتل من جانب آخر حيث تأكد وجوده، ولم يتبين وجه فعله، فحملته على الخطأ، وأوجبت في الدية والكفارة كما في قوله سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 92]. كما جعلت مخرجا آخر للقتل العمد لمن ليس متشوقا للقصاص ولا طالبا له، وهو خيار العفو أو أخذ الدية كما قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم} [البقرة: 178]. وهذا من الشريعة حفظ لحق آخر وهو حق الأخوة والمودة بين المسلمين، وتفويت الفرصة على أصحاب الثارات والنعرات الخطيرة التي قد تفتت المجتمعات وتفكك نسيجها.**

**أما حقوق الله عز وجل في الحدود فأمرها واضح، فإنها وإن ثبتت على الشخص فإما أن يتوب فلا شيء عليه، وإما أن يصر فحقه القتل كما في حد الردة والسحر وغيرهما، وبالنسبة للحقوق الأخرى المالية والبدنية مما لا يترتب عليه حد، فالبينات في الشريعة التي تحفظ الحقوق فيها متقاربة؛ لأن الشريعة راعت فيها جانبين مهمين هما:**

**الجانب الأول: من يمكنه الاطلاع عليها.**

**والجانب الثاني: إمكانية الخصومة فيها؛ فلذلك قبلت فيها النساء وقبلت فيها غيرهم، بل جعلت البينة فيها مسألة اعتبارية تتعلق بضمير المؤمن وإيمانه؛ كاليمين مما يمكن أن تثبت به، وهذا تفصيلها:**

**فجعلت البينة رجلا وامرأتين في الأموال وحقوقها المتعلقة بالأبدان كالوكالة**

**والشهادة على الوصية[المعونة للقاضي عبد الوهاب (3/ 105).]**

**والشاهد واليمين في الأموال. والمرأتين واليمين في الأموال كذلك. والنكول في الأموال وما يقصد به المال فقط[الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: 116).] والمرأتين فقط في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والاستهلال صارخا. والمرأتين مع الظهور والاشتهار ففي الرضاع[التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: 261).]**

**وعند انعدام هذه البينات يتبع القاضي القرائن وما يقوم مقامها، والأصل**

**في الحكم بالقرائن قوله سبحانه: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين} [يوسف: 26]،{وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين} [يوسف: 27]. كما حكم باللوث في الأموال وجعله أمارة كما في قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِين} [المائدة: 106]. فهذا لوث في المال حكم به[ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: 6).]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**